Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فرق بينهما عند المعتزلة ، فالفعل بذاته إنما يحسن أو يقبح لوقوعه على وجه معقول، بصرف النظر عن فاعله [1] ، والله ، تعالى ، له الحق فى الفعل بماله من تمام الملك والربوبية على الكون ، وإيلامه للأحياء أو إماتته لهم أو إغراقهم .. إلخ هو من قبيل الكوارث الكونية التى يخفى علينا الحكمة منها ، فهى حسنة فى حقه قبيحة فى حقنا نحن إن فعلناها [2]

٨ – وهكذا اختلفت العقليات عن الشرعيات ، من حيث الوجوب ، ومن حيث الحسن والقبح فى الأفعال ، فالشرع هو مصدر التشريع ولا وجه أبداً إلى الحكم العقلى على ما هو شرعى المصدر والحكم ، والأوامر والنواهى الشرعية حسنة فى ذاتها ولا يعرف حسنها عقلاً ولا هى من خصوصياته ؛ لأن الوجوه فى حسنها وقبحها وجوه تختصها ، فمتى وجد ذلك الوجه وجب قبحه أو حسنه، سواء كان من الله ، تعالى ، أو من الواحد منا [3]

٩ – كان المعتزلة أكثر توافقاً مع العقل والنقل ، عندما أثبتوا الحسن والقبح العقليين إلى جوار الحسن والقبح الشرعيين ، وهم بذلك لا يقررون شريعة موازية أبداً ، ولكن العقل هو بعض ما أمر به الشرع ، كما أنه أصل فى تقرير العقائد والنبوات .

و لا خلاف بين المسلمين على أن الله قد أمر بالمحسنات ونهى عن القبائح ، أما الأشاعرة فيبدوا أن رأيهم فى المسألة انتهى إلى نوع من التناقض ، لأنهم يقولون بأن الفعل الإلهى لا يحكم عليه بالحسن والقبح ، وكأنه ، تعالى ، يمكن أن يأمر بالقبيح أو ينهى عن الحسن [4] ! ..

١٠ – لا يقر المعتزلة القياس العقلى مع وجود النص ، كما أن خبر الآحاد يلغى حكم العقل عندهم – وهو من الأدلة العقلية الضعيفة – فى الأحكام ، كما أنه لا مجال للعقل فى إثبات الأدلة الشرعية ، والنص مقدم على غيره ، ولا ينسخ إلا بنص ، ولا حتى بالإجماع ، رغم حجيته القاطعة .

---

(١) المصدر السابق ؛ ٦ ق ١ / ١٠٣ – ١٠٤

(٢) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ؛ ص ٣١٢ ؛ تحقيق عبد الكريم عثمان ، وهبة القاهرة

(٣) المصدر السابق ؛ ٣٠٩

(٤) انظر أبو الحسين البصرى : المعتمد فى الأصول ؛ ١/٤٣٣ – ٢/٧١٥ – ٧١٧